غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للحسان المستفيضة لا ذكاة الا بحديد ويجزي مع
الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر
وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك خلافا للحلاوي في السن والظفر للخبر
العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما
يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع ح خاصة مفتاح من الاكتفاء
ما افاده الصحيح المذكور بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل
الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب
قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب
والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه
ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح
في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او
ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه
او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف
فوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة
كما مر لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا
مثنا قل قاله الاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا واخر بذاك
لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها الصحة ما يدل عليها

والاول

والاول اظهر اما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه
جماعة فلا دليل عليه تركن اليه النفس وغاية توجيه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله
من قبلهم ان ما لا يستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت ولان اسناد موته
الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى
وما كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في
مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة ينفي اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم
من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها
وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي معناه
مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنها
او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله
ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب واليه مال الشهيدان بل قال ثانيهما
وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال ولهما يرجع على القول باعتباره الى القراين
المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى
وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقال
قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف
والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها
للحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره
من مكان الى مكان آخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح
برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون